

طلاق السكران في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

The Divorce of the Drunk in Islamic Fiqh and Jordan Personal Status Law

لؤي الصميعات*، وأحمد القضاة**

Louay Alsamayyat & Ahmad Al-Qudah

*دائرة الإفتاء العام الأردنية، الأردن

*كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

**الباحث المراسل: dr.ahmad_qudah@yahoo.com

تاريخ التسليم: (2017/11/24)، تاريخ القبول: (2018/3/14)

ملخص

تتلخص الدراسة في بيان مفهوم طلاق السكران الذي يعني رفع قيد نكاح الزوجين بلفظ الطلاق الصادر من الزوج حال سُكره، ثم بيان آراء الفقهاء المختلفة في حكمه على قولين، وعرض الأدلة ومناقشتها والترجيح بعدم وقوع طلاق السكران حال كونه سكرانا، حقيقة وواقعا، مع مقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م الذي أخذ بعدم وقوع طلاقه، وجاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: طلاق السكران، الفقه الإسلامي، قانون الأحوال الشخصية.

Abstract

The study aimed to define the concept of the divorce of the drunk which means the termination of marriage contract by the utterance of divorce produced by the drunken husband. The study presented the different faqihs' opinions, displayed their proofs, discussed them, and concluded with the predominant opinion that the divorce does not take place in reality if the husband was drunk. The study compared that conclusion with the new Jordan Personal Status Law number (36) for year 2010 which claims that the drunk's utterance of divorce does not terminate marriage contract. The study included an introduction, three parts and a conclusion.

Keywords: Divorce of the drunkard, Islamic Fiqh, Personal Status Law.

مقدمة

فإن الله - سبحانه - خلق الإنسان لحكمة جليلة، وشرع الزواج وجعله سنة من سنن الحياة، وشرع له أحكاماً وأداباً، كما شرع الطلاق وجعل له أحكاماً وأداباً، وعلى المسلم أن يتعلم أحكام الزواج والطلاق، وهو عرضة للخطيئة والمعصية، ولربما يتعمد المعصية ويفعل الحرام مجاهرة، ومن ذلك شرب المسكرات وتعاطي المخدرات، التي تنعكس سلباً على الأسر والأفراد، وخاصة الرابطة الزوجية، ولذلك وجبت معرفة الأحكام المتعلقة بالرابطة الزوجية عند وقوع محرمات، فجاءت مسألة أثر السكر على وقوع الطلاق من عدمه.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في مجموعة من المسوغات، أهمها:

1. معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بطلاق السكران، نظراً لانتشار ظاهرة الطلاق وظاهرة المسكرات.
2. مدى أثر الاختلالات العقلية والنفسية والإرادية الناتجة عن السكر وأشباهه على مسألة الطلاق.
3. إجراء مقارنة فقهية قانونية بين آراء الفقهاء ورأي قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010م في طلاق السكران وأشباهه، على اعتبار ابتناء القرار القضائي على الحكم الشرعي.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم طلاق السكران؟
2. ما الأحكام الشرعية المتعلقة بطلاق السكران من وجهة نظر الفقهاء؟
3. ما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م من طلاق السكران؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. توضيح مفهوم طلاق السكران وما يلحق به من حالات.
2. معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بطلاق السكران وأشباهه من الناحية الفقهية.
3. معرفة رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010م في طلاق السكران وأشباهه.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك باستقراء الآراء الفقهية والقانونية في تحديد مفهوم الطلاق والسكر وأشباهه، وفي حكم طلاق السكران وأشباهه، وذلك من الناحية الفقهية والقانونية، ثم استنباط الأحكام الفقهية والقانونية من كتب الفقهاء ومواد القانون، وتحليلها واستخراج ما أمكن استخراجاً من آراء وأحكام.

الدراسات السابقة

تناول العلماء القدامى والمعاصرون طلاق السكران في كتبهم بشكل عام أثناء الحديث عن الطلاق، وكذا شروح قانون الأحوال الشخصية، وأما الدراسات المعاصرة فمنها:

1. "حكم طلاق السكران في الفقه الإسلامي والقانون السوداني"، الباحث الطاهر عبد الكريم ساتي، بحث محكم منشور في مجلة حوليات الشريعة، العدد الثاني، عام 2009م.
2. "مدى مسؤولية السكران عن تلفظه بالطلاق"، الباحث بسام الهلول، بحث محكم منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد التاسع عشر، والعدد السادس، ص 365-379، عام 2004م.
3. "أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية"، الباحث نائل إبراهيم قرقر، وهي رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، عام 1997م.
4. "اعتبار القصد في الطلاق"، الباحث عوض بن حسين مغرم الشهري، وهي رسالة ماجستير، السعودية، جامعة أم القرى، عام 1422هـ.
5. "مسؤولية السكران وحكم تصرفاته"، الباحث زهير جاسر جبالي أسعد، وهي رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الشريعة، عام 1997م.
6. "أثر الاختلالات العقلية والإرادية في وقوع الطلاق"، دراسة مقارنة، الدكتور لؤي عبد الله عبد الكريم الصميعات، وهي رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، عام 2014م.

وتتميز هذه الدراسة بأنها عرضت آراء الفقهاء ومناقشتها للمسألة بشكل مفصل، كما فصلت الرأي القانوني تفصيلاً كاملاً مدعماً بقرارات المحاكم الشرعية، وبدراسة فقهية قانونية مستقلة، مع تقديرنا للجهود المبذولة في تلك الدراسات وفائدتها العلمية.

خطة البحث

وجاءت خطة البحث مشتملة على ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم طلاق السكران.
- المبحث الثاني: رأي الفقه في طلاق السكران.

— المبحث الثالث: رأي القانون في طلاق السكران.

المبحث الأول: مفهوم طلاق السكران

المطلب الأول: مفهوم الطلاق

الطلاق لغة: التخذية والإرسال. تقول: أطلقتته إطلاقاً. والطلق: الشيء الحلال. وأطلق الأسير: خلاه، والطلق: الأسير الذي أطلق عنه إسهاره وخلي سبيله. والانطلاق: الذهاب⁽¹⁾.

والطلاق اصطلاحاً: وردت تعريفات عدة للطلاق نذكر منها:

- تعريف الحنفية: رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص⁽²⁾.
- تعريف المالكية: صفة حكمية ترفع جلبة متعة الزوج بزوجه، موجباً تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق، حرمتها عليه قبل زوج⁽³⁾.
- تعريف الشافعية: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح⁽⁴⁾.
- تعريف الحنابلة: حل قيد النكاح⁽⁵⁾.
- التعريف المختار: ونختار تعريف الحنفية لدلالاته على المعنى بشكل واضح.

المطلب الثاني: مفهوم السكران

السكر لغة: السين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة، والتسكير: التحبير، ويقال: سكرت الريح، أي سكنت. والسكر: الشراب. والسكر: نقيض الصحو⁽⁶⁾.

وسكر الحوض: امتلاً، والسكر: غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر، وقد يعتري الإنسان من الغضب أو العشق أو القوة أو الظفر⁽⁷⁾.

- (1) ابن فارس، أحمد بن فارس (1979)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، بيروت، 420/3، الرازي، محمد بن أبي بكر (1999)، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ص192.
- (2) الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، دار الحديث ودار الكتاب العربي، 37/3.
- (3) الرصاع، محمد بن قاسم (1350)، شرح حدود ابن عرفة المسمى بـ (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، ط1، المكتبة العلمية، 184/1، النفراوي، أحمد بن غنيم (1995)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 30/2.
- (4) الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، 30/2.
- (5) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (2002)، المغني في فقه الإمام أحمد، مكتبة القاهرة، مصر، 277/7.
- (6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 89/3، ابن منظور، محمد بن مكرم (1414)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 372/4.
- (7) الزيات وآخرون، أحمد، إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، دار الدعوة، 438/1.

والسكر اصطلاحاً: وردت أقوال وآراء كثيرة للعلماء في تحديد معنى السكر والإسكار، وفي بيان أوصاف حال من يصيبه السكر، ويمكن من خلالها تحديد مفهوم السكر والسكران، مع ملاحظة تغطية عقل السكران كلياً أو جزئياً، ولربما يتناول الإنسان مسكراً فلا يتأثر به.

ذهب جمهور الفقهاء من الصاحبين محمد وأبي يوسف من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، وبعض الشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، إلى أن السكران هو الذي في كلامه اختلال وهذيان؛ لأن السكران في العرف من اختلط جده بهزله فلا يستقر على شيء.

وذهب أبو حنيفة إلى أن السكران هو الذي لا يميز بين السماء والأرض، ولا بين الذكر والأنثى⁽⁵⁾.

وذهب فريق آخر من الشافعية⁽⁶⁾ إلى أنه يرجع في حد السكران إلى العرف، فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليها اسم السكر عرفاً فهو المراد بالسكران.

ويقول ابن عابدين من الحنفية واصفاً الإسكار بأنه: "حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقيحة"⁽⁷⁾.

ويصف الهيثمي من الشافعية السكر بنحو الخمر بأنه يتولد عنه النشأة، والطرب، والعريضة، والغضب، والحمية، والسكر بنحو الحشيشة بأنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن، وقتوره، ومن طول السكوت، والنوم، وعدم الحمية⁽⁸⁾.

ويفرق الخطاب من المالكية بين المسكر وأشباهه، بأن المسكر: ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح. والمفسد: ما صورّ خيالات أي غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح. والمرقد: ما غيب العقل والحواس⁽⁹⁾.

- (1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 196/8، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (1996)، التقرير والتحريم في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، 258/2، السرخسي، محمد بن أحمد (1993)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 105/9.
- (2) القرافي، أحمد بن إدريس (1994)، الذخيرة، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب بيروت، 203/4.
- (3) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (1405)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتبة الإسلامية، بيروت، 62/8.
- (4) المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 435/8.
- (5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 196/8، السرخسي، المبسوط 105/9.
- (6) الأنصاري، زكريا بن محمد (1994)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت، 87/2.
- (7) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 144/1.
- (8) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، 230/4.
- (9) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، 126/1.

ويقول نكري: "كيفية نفسانية موجبة لانبساط الروح، وربما يتعطل معه لشدته الحس والحركة الإرادية أيضاً"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مفهوم طلاق السكران

رفع قيد نكاح الزوجين بلفظ الطلاق الصادر من الزوج حال سكره، شريطة تأثر عقله وإرادته بسكره تأثيراً حقيقياً، وإذا عرفنا مفهوم الطلاق بما أوردناه، فإنه ينبغي الوقوف على أن السكر تأثيره الأول والأخير على العقل، فتقوم المادة المسكرة بتغطية العقل كلياً أو جزئياً، أو تعطيله أو غيوبته أو اضطرابه، وربما تظهر انعكاسات على إرادة السكران ونفسه، إلا أن المعول عليه، والنقطة الأهم الواقعة تحت تأثير السكر هي العقل الذي عدّه الفقهاء مناط التكليف ومحلّه، ولذلك إذا ظهر الاختلال في عقل السكران وإدراكه بمسكر أو مخدر أو نحوهما اختلف الحكم عما هو عليه من العقل والإدراك.

والمسكرات والمخدرات ونحوهما إحدى صور الاختلالات العقلية التي هي عبارة عن عطل تصيب العقل، وإن لم تُزلّه أساساً كالمجنون، لكنها تؤثر على قصد الإنسان وإرادته وتفكيره⁽²⁾.

ويمكن أن يلحق بالاختلالات العقلية غيرها من الاختلالات الإرادية والنفسية التي تؤثر على العقل سلباً، وتنعكس على تفكير المصاب وإدراكه ووعيه، ولذلك بحث الفقهاء في مسائل الطلاق أن يكون المطلق أهلاً للطلاق، فمن لم يكن صاحب أهلية لا يقع طلاقه، ولا شك أن المختل بعقله أو إرادته أو نفسه بما يجعل مناط التكليف وهو العقل معطلاً أو ناقصاً أو مستوراً أو مضطرباً أو مغلوباً بحيث لا يؤدي دوره الذي خلقه الله عليه، لا يؤخذ على أقواله كما لو كان مكتمل العقل والإدراك.

والمقصود بالسكر في بحثنا ما كان تناوله محرماً من طعام أو شراب أو نحوهما، كمن يتناول الخمر وأشباهه مما هو محرّم، وأما ما كان تناوله مباحاً، كمن يتناول الشاي أو عصير البرتقال، أو يتأثر بالروائح العطرية ونحوها، ثم أوقع مستعمله بالسكر فليس مقصوداً ببحثنا، وكذلك ليس المقصود بمن تناول دواء قاصداً العلاج والتداوي فأصيب بحالة شبيهة بحالة السكران، ولذلك بحثنا في حكم طلاق من سكر بمحرّم من طعام أو شراب أو نحوهما، وكان سكره بنفسه أو بغيره، وهو المقصود من عنوان الدراسة.

(1) نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول (2000)، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (تحقيق: حسن هاني)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 128/2.

(2) موقع البيرننت، الأمراض العقلية، نشر يوم 2010/12/7م، نقلاً عن الموسوعة العربية العالمية www.mawsoah.net.

وقد ذهب فقهاء الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى أن من شرب شراباً مباحاً فأصابه السكر منه وأصدر حينئذ لفظ الطلاق فإنه غير واقع، ولكن من شرب شراباً مباحاً قاصداً اللهو فسكر ثم صدر منه لفظ الطلاق، فقد اختلف الفقهاء فيه على آراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من بعض الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ وبعض الشافعية⁽⁷⁾ وبعض الحنابلة⁽⁸⁾ إلى أن من شرب شراباً مباحاً قاصداً اللهو فيه فسكر وقع طلاقه، لأنه أزال عقله بمعصية.

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية⁽⁹⁾ وبعض الشافعية⁽¹⁰⁾ إلى وقوع طلاقه مطلقاً، سواء أقصد اللهو أو لا، فهو كالسكران بمحرّم، لأنه قصد اللهو والمحرم، وإن شرب مباحاً.

الرأي الثالث: ذهب بعض الحنابلة⁽¹¹⁾ إلى عدم وقوع طلاقه مطلقاً.

وأورد ابن رشد⁽¹²⁾ اتفاق الفقهاء في عدم وقوع طلاق السكران، إن كان السكر بغير إرادته، واختلافهم في من أدخل السكر بمحرّم على عقله بإرادته، وأورد سبب اختلافهم، هل حكم طلاق السكران كحكم طلاق المجنون؟ فمن سوّى بينهما لم يوقع طلاق السكران، ومن فرق أوقعه، زجراً له.

- (1) ابن مازه، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، 207/3، الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 196/2.
- (2) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، 365/2.
- (3) الشافعي، محمد بن إدريس (1990)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 270/5، الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير هو شرح مختصر المزني (تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 422/10.
- (4) ابن قدامة، المغني 378/7.
- (5) السمرقندي، علاء الدين (539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 194/2، السرخسي، المبسوط 34/24، الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، القاهرة، 99/3.
- (6) الدسوقي، حاشية الدسوقي 365/2.
- (7) الشافعي، الأم 270/5، الماوردي، الحاوي الكبير 10/238.
- (8) المرادوي، الإنصاف 438/8، ابن قدامة، المغني 378/7، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (1994)، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ط1، دار العبيكان، 382/5.
- (9) السمرقندي، تحفة الفقهاء 194/2، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، 490/3-491، العيني، محمود بن أحمد (2000)، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 370/12.
- (10) الغزالي، محمد بن محمد (1417)، الوسيط في المذهب (تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر)، ط1، دار السلام، القاهرة، 391/5.
- (11) المرادوي، الإنصاف 438/8، البهوتي، منصور بن محمد، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 234/5.
- (12) ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 102/3.

المبحث الثاني: رأي الفقه في طلاق السكران

اختلف الفقهاء في مسألة طلاق السكران الذي يتناول محرماً كالخمره مثلاً على رأيين، ونجعل هذا المبحث في ثلاثة مطالب، الأول في عرض القائلين بوقوع طلاق السكران وأدلتهم ومناقشتها، والثاني في عرض القائلين بعدم وقوع طلاق السكران وأدلتهم ومناقشتها، وأما المطلب الثالث ففي الراجح من القولين.

المطلب الأول: القائلون بوقوع طلاق السكران وأدلتهم ومناقشتها

ذهب جمهور الفقهاء وهم أكثر الحنفية⁽¹⁾ منهم أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف⁽²⁾، وأكثر المالكية⁽³⁾، والقول الثاني للشافعي وهو المذهب عند الشافعية⁽⁴⁾، والرواية الثانية عن أحمد وهو المذهب عند الحنابلة⁽⁵⁾، وهو قول عمر وعلي ومعاوية⁽⁶⁾، وكثير من التابعين⁽⁷⁾ إلى وقوع طلاق السكران. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قول الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُ بِإِحْسِنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٠﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿٢٢٩﴾﴾ (البقرة، 229-230). وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ (الطلاق، 1).

- (1) الزيلعي، تبیین الحقائق 194/2، السمرقندي، تحفة الفقهاء 194/2، العيني، البناية شرح الهداية، 300/5.
- (2) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، دار الفكر، بيروت، ط2، 489/3.
- (3) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1980)، الكافي في فقه أهل المدينة (تحقيق: محمد الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 571/2، الخطاب، مواهب الجليل 43/4، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، 44/4.
- (4) الماوردي، الحاوي الكبير 236/10، الجويني، عبد الملك بن عبد الله (2007)، نهاية المطلب في دراية المذهب (تحقيق: عبد العظيم الديب)، ط1، دار المنهاج، 168/14، المزني، إسماعيل بن يحيى (1990)، مختصر المزني، مطبوع مع كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، 306/8.
- (5) ابن قدامة، المغني 379/7، المرادوي، الإنصاف 435/8، الخرقى، عمر بن الحسين بن عبد الله، مختصر الخرقى، دار الصحابة للتراث، ص110.
- (6) ابن قدامة، المغني 379/7.
- (7) سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني (1982)، سنن سعيد بن منصور (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، دار السلفية، الهند، ط1، 308/1.

وجه الاستدلال: عموم الآيات الدالة على وقوع الطلاق دون تفريق بين سكران وغيره، إلا من خص بدليل⁽¹⁾.

وأجيب على وجه الاستدلال بأن موضوع آيات سورة البقرة بيان عدد الطلقات، وأنها ثلاثة، وما يتعلق بهن من أحكام وتوجيهات، ولا يتحدث عن أهلية المطلق من عدمها، وإنما البيان عن الطلاق الأول والثاني وما يلحق به من أحكام، ثم البيان عن الطلاق الثالث الذي له أحكامه الخاصة المغايرة عن الأول والثاني، وأما موضوع آيات سورة الطلاق فهو بيان زمن الطلاق، ليقع الطلاق زمن استقباليهن لعدتهن.

2. قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء، 43).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه - نهى المؤمنين عن اقتراب الصلاة حالة السكر، وعلل هذا النهي بعلم ما يقوله المصلي، فدل على أن الشرع خاطب المكلف حالة سكره بالأمر والنهي، وعدّ عقله قائماً فيه، وهو مناط التكليف، ورتب الأحكام عليه، تشديداً وزجراً له، وأن ذلك يناسب كونه تسبب بزوال عقله بمحذور، وهو مختار فيه، فاعتبرنا أقواله وأفعاله، ثم إن السكر لا يزيل العقل ويعدمه وإنما يغلب عليه السرور، فيمنعه من استعمال عقله، وذلك لا يؤثر في تصرفه غالباً⁽²⁾.

كما أن الآية تدل على تكليف السكارى من وجهين: الوجه الأول: تسميتهم بالمؤمنين، والثاني: نهيهم حال سكرهم، ولا ينهى إلا مكلف. وقيل: إن كان الخطاب حال سكره فهو نص، وإن كان قبل سكره فهو دليل أنه مخاطب حال سكره؛ لأنه لا يقال إذا جننت فلا تفعل كذا، فإذا ثبت أنه مكلف وجب إيقاع طلاقه كالصاحي⁽³⁾.

وأجيب على وجه الاستدلال بأن خطاب الشارع الحكيم يحمل على الذي يعقله، ومعنى الآية أن المكلف مخاطب بالنهي عن السكر إذا أراد الصلاة، وهي خطاب لمن يعقل، والنهي عن أن يقرب الصلاة حالة أنه لا يعلم ما يقول بسبب سكره، لأن العلم والفهم شرط التكليف كما هو مقرر في علم الأصول⁽⁴⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع 99/3.

(2) ابن الهمام، فتح القدير 490/3، السرخسي، المبسوط 176/6، 123/10، 34/24، الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط3، 124/3، المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، 62/17.

(3) السرخسي، المبسوط 176/6، الماوردي، الحاوي الكبير 236/10.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1994)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت. مكتبة المنار السلامية، الكويت، 193/5، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، 266/2، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح ملتنقى الأخبار، دار الفكر، 280/6.

كما أن الشارع الحكيم رتب المؤاخذه على كسب القلوب وتعمدها في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة، 225)، ونفى المؤاخذه حالة اللغو الذي هو لا تعمد فيه في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة، 89)، وجعل المؤاخذه على الأقوال والأفعال بتعمدها وقصدها. ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها⁽¹⁾.

وذكر الشوكاني بأن العقل شرط التكليف، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف، وأيضاً فلو كان مكلفاً لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها، أو غير عالم بأنها خمر، وهم لا يقولون به⁽²⁾.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"⁽³⁾.

وجه الاستدلال بالحديث بأن كلمة كل من ألفاظ العموم الدالة على وقوع طلاق كل مكلف إلا من استثناه الحديث وهو المعتوه المغلوب على عقله، والسكران ليس معتوهاً ولا مغلوباً على عقله، ولذلك يقع طلاقه لدخوله في عموم كلمة كل.

واعترض على هذا الدليل، بأن الحديث ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، وعلّة ضعفه عطاء بن عجلان، قال ابن حجر العسقلاني عنه: "ضعيف جداً"⁽⁴⁾. كما أخرجه البيهقي عن علي موقوفاً ثم قال: "الصحيح أنه موقوف ولم يصح مرفوعاً"⁽⁵⁾.

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (2005)، *مجموع الفتاوى*، (تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار)، ط3، دار الوفاء، بيروت، 117/14.

(2) الشوكاني، *نيل الأوطار* 280/6.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم 1191، 488/3، من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. وقال: "هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف ذاهب الحديث". البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق، دار الكتب العلمية، ط3، رقم 15110، 588/7، ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق المعتوه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط1، رقم 17922، 72/4، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي وقال: ضعيف جداً، والصحيح موقوف. المكتب الإسلامي، ط1، ص142.

(4) ابن حجر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 393/9. وانظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، ط1، 22/2.

(5) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط1، 124/3.

- وقال ابن حزم عنه: "الخبر الكاذب"⁽¹⁾. ولذلك فالحديث لا يستشهد به، وإن أخذ به، فهو حجة على أصحاب هذا الرأي القائل بعدم وقوع طلاق السكران، لأن السكران يلحق بالمعتوه، الذي عرّف بأنه لا عقل له ولا يدري ما يتكلم به⁽²⁾.
4. قول رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ"⁽³⁾.
- وجه الاستدلال: أن الحديث رفع القلم أي التكليف عن ثلاثة، وعدّهم، والسكران ليس واحداً من هؤلاء ولا في معناه⁽⁴⁾، ولذلك يقع طلاقه.
- وأجيب على وجه الاستدلال بأن السكران يدخل في معنى أحد هؤلاء الثلاثة، فهو يشبه المجنون الذي زال عقله، وهو في معناه، لأن السكران الذي غاب عقله أو نقص أو اختل شبيهه بالمجنون، بجامع أن كلاهما تعطل عقله عن أداء وظيفته.
5. كان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: "ألا لا يقربن الصلاة سكران"⁽⁵⁾.
- وجه الاستدلال بالحديث أن الخطاب توجه إلى السكران، وبما أنه مخاطب فهو مكلف، فإذا ثبت تكليفه فقد صح إيقاع الطلاق منه⁽⁶⁾.
6. حديث: "لا يزوج نشوان ولا يطلق إلا أجزته"⁽⁷⁾.

- (1) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، 475/9.
- (2) ابن القيم، زاد المعاد 194/5.
- (3) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه حد 32/4، رقم 142، وقال: "حديث حسن غريب من هذا الوجه". أبو داود، سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، 141/4، رقم 4403، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 658/1، رقم 2041، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب، 266/2، رقم 956. صحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد 11/2، دار الحديث، القاهرة، ط1.
- (4) الشافعي، الأم 275/5.
- (5) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، رقم 3670، 325/3، سنن النسائي، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، رقم 5540، 286/8، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب لا يقرب الصلاة سكران، رقم 1827، 572/1، أحمد، مسند أحمد، مسند عمر بن الخطاب، رقم 378، 443/1، الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، كتاب الأشربة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، رقم 7223، 159/4، وقال عنه: صحيح الإسناد، كما قال شعيب الأرنؤوط عن الحديث: إسناده صحيح. انظر: تحقيق شعيب الأرنؤوط لمسند الإمام أحمد 443/1، مؤسسة الرسالة، ط2، 2008م.
- (6) ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط2، 259/4.
- (7) لم نجد له أصلاً، وورد عند الدارمي في سننه: أن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لا يجوز طلاق ولا وصية إلا في عقل، إلا النشوان -يعني: السكران-، ويضرب ظهره. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي، كتاب الوصايا، باب من قال لا يجوز، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، ط1، رقم 3338، 2077/4، قال المحقق: إسناده صحيح إلى حميد.

وجه الاستدلال أنه نص في وقوع طلاق السكران⁽¹⁾، فالنشوان من النشوة، وهي السكر⁽²⁾، فيكون النشوان أي السكران.

واعترض على ذلك بأن الحديث لم يوجد بهذا اللفظ، ولم نجد له أصلاً بعد البحث والتحري، وأورده الماوردي في كتابه أعلام النبوة بلفظ: "لا يرفع إلي نكاح نشوان إلا أجزته"⁽³⁾. وجاء عند الدارمي أن حميد ابن عبد الرحمن الحميري قال: لا يجوز طلاق، ولا وصية إلا في عقل، إلا النشوان، فإنه يجوز طلاقه، ويضرب ظهره⁽⁴⁾. إلا أنه ورد في سنن سعيد بن منصور أن عثمان بن عفان قال: "كل الطلاق جائز، إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون"⁽⁵⁾.

7. السكران أذهب عقله بنفسه فيلحقه تبعات هذا الإذهاب، لأن ترتيب الطلاق على التطلاق من باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يؤثر فيه السكر⁽⁶⁾.

واعترض على أن ترتيب الطلاق على التطلاق محل نزاع، لأن ربط الأحكام بالأسباب في هذه المسألة يوقعنا في إشكالات، فإن كان سبب الطلاق هو إيقاع لفظ الطلاق مطلقاً لزم أن يقع من المجنون والنائم والسكران الذي لم يعص بسكره إذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق، وإن كان سبب الطلاق إيقاع اللفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق منه سبباً⁽⁷⁾.

7. تسبب السكران في إذهاب عقله في ما هو معصية فلا يزول عنه الخطاب بالسكر، ولا الإثم، لذا اعتبر عقله قائماً تقديراً عقوبة وزجراً له عن ارتكاب المعاصي⁽⁸⁾.

واعترض على ذلك بأن السكران ليس بمجنون، وإن تسبب في إذهاب عقله، أو ليس إن أدخله على نفسه، فهو في معنى ما أدخله على غيره من ذهاب عقله وارتفاع إرادته، ولو افترق حكمهما في المعنى الواحد لاختلاف نسبته من نفسه ومن غيره، لاختلف حكم من جن بسبب نفسه، وحكم من جن بسبب غيره، فيجوز بذلك طلاق بعض المجانين؟⁽⁹⁾. كما أن المجنون لا تختلف أحكامه في حال جنونه باختلاف أسباب جنونه في أن يكون بأفعاله، وفي أخذه أشياء كانت أسباباً لذهاب

(1) الماوردي، الحاوي الكبير 237/10.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 606/2.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، أعلام النبوة، ص147، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986م.

(4) الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الوصايا، باب من قال لا يجوز، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، ط1، رقم 3338، 2077/4، قال المحقق: إسناده صحيح إلى حميد.

(5) سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجازته، رقم 1112، 310/1.

(6) الصنعاني، سبل السلام 265/2.

(7) ابن القيم، زاد المعاد 194/5، الصنعاني، سبل السلام 266/2، الشوكاني، نيل الأوطار 280/6.

(8) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، 224/1، العيني، البناية شرح الهداية 301/5.

(9) المزني، مختصر المزني 306/8.

عقله، وفي حدوث الجنون به مما لا سبب له فيه في لزوم أحكام المجانين إياه في سقوط الفروض عنهم، وفي ارتفاع العمد عنهم في جنائياتهم في القتل حتى لا يكون عليهم فيه قود⁽¹⁾.

وذكر ابن تيمية وابن القيم والصنعاني بأن تغليب العقوبة بإيقاع الطلاق لم تأت الشريعة بمثله، وإنما يكفي إقامة الحد عليه، وجعل الطلاق عقوبة يحتاج إلى دليل على المعاقبة للسكران بفراق أهله، فإن الله لم يجعل عقوبته إلا الحد⁽²⁾.

يقول ابن تيمية: "والذين أوقعوا طلاقه لم يذكروا إلا مأخذاً ضعيفاً، وعمدتهم أنه عاصى بإزالة عقله، وهذا صحيح يوجب عقوبته على المعصية التي هي الشرب فيُحد على ذلك، وأما الطلاق فلا يعاقب به مسلم على المعصية، ولو كان كذلك لكان كل من شرب الخمر أو سكر طلقت امرأته، وإنما قال من قال: إذا تكلم به طلقت، فهم اعتبروا كلامه لا معصيته، ثم إنه في حال سكره قد يعتق، والعتق قربة، فإن صححوا عتقه بطل الفرق، وإن ألغوه فإلغاء الطلاق أولى، فإن الله يحب العتق ولا يحب الطلاق"⁽³⁾، وقال أيضاً: "فإن الشريعة لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه، ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره، ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة"⁽⁴⁾.

8. الطلاق في حال السكر صدر عن مَنْ له حق الطلاق، وهو الزوج، مضافاً إلى محله وهي الزوجة، فوجب القول بوقوعه؛ لأنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته حال أهليته فلا يعرى عن قضيته⁽⁵⁾.

واعترض على هذا الاستدلال بأن الطلاق يصح من الزوج إذا كان عازماً عليه وهو في حالة معتبرة شرعاً، والسكران ليس في حالة معتبرة، فلا يصلح أن يكون سبباً لترتب الأثر على اللفظ، وبهذا يبطل الاحتجاج بهذا الدليل⁽⁶⁾.

9. عدم إيقاع طلاق السكران مخالف لمقاصد الشريعة؛ لأنه إذا فعل حراماً واحداً لزمه حكمه، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم، فمثلاً لو أنه ارتد بغير سكر لزمه حكم الردة، فإذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لأجل السكر⁽⁷⁾.

(1) الطحاوي، أحمد بن محمد (1994)، شرح مشكل الآثار (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط1، مؤسسة الرسالة، 245/12، وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار 280/6، الصميعات، لوي عبد الله عبد الكريم، أثر الاختلالات العقلية والإرادية في وقوع الطلاق، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص48.

(2) ابن القيم، زاد المعاد 193/5-194، الصنعاني، سبل السلام 269/2.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 117/14.

(4) المرجع السابق 104/33.

(5) الغزنوي، عمر بن إسحق (1986)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 153/1.

(6) الهلول، بسام (2004)، مدى مسؤولية السكران عن تلفظه بالطلاق، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، مجلد 19، عدد 6، ص372.

(7) الشوكاني، نيل الأوطار 281/6.

واعترض على ذلك بأننا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرم الآخر وهو السكر، فإن ذلك مما لا يقول به عاقل، وإنما أسقطنا حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل، وبيان ذلك أنه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: القائلون بعدم وقوع طلاق السكران وأدلتهم ومناقشتها

ذهب فريق من الفقهاء منهم الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من الحنفية⁽²⁾، ومحمد بن عبد الحكم من المالكية⁽³⁾، والمزني من الشافعية وأحد قولي الشافعي⁽⁴⁾، وهو رواية ثانية عن أحمد⁽⁵⁾، وهو قول الظاهرية⁽⁶⁾، وقول عثمان وابن عباس رضي الله عنهما⁽⁷⁾، وقول بعض التابعين⁽⁸⁾ إلى عدم وقوع طلاق السكران. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء، 43).

وجه الاستدلال بالآية الكريمة أن الله تعالى أمر أن لا نقرب الصلاة، ونحن سكارى، وعلل في الآية حتى نعلم ما نقول، وبذلك فقول السكران غير معتبر وغير معتد به، لأنه لا يعلم ما يقول، والذي لا يعلم ما يقول يكون غير مكلف⁽⁹⁾. لانعقاد الإجماع على أن العقل من شروط التكليف، وطلاق السكران حالة سكره لا يقع، لأنه غير مكلف لحظة سكره، ولا يعلم ولا يعقل ما يقول.

وورد عن الشافعي في وجه الاستدلال بالآية أن السكران لم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها، وكذلك لا طلاق له حتى يعلمه ويريده⁽¹⁰⁾.

واعترض على وجه الاستدلال بأن خطاب الشارع الحكيم توجه إلى الذين آمنوا قبل أن يكونوا في حال السكر، فيلزم بقاؤهم مكلفين، والسكر لا يكون منافيًا للخطاب ووجوب الانتهاء، ولا يبطل أهلية الخطاب أصلاً لتحقق العقل والبلوغ، إلا أنه يمنع استعمال العقل بواسطة غلبة السرور،

- (1) الشوكاني، نيل الأوطار 281/6.
- (2) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (1993)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط3، دار المعرفة، بيروت، 266/3، الزيلعي، تبين الحقائق 194/2، البابر، العناية 489/3.
- (3) ابن رشد، البيان والتحصيل 258/4.
- (4) المزني، مختصر المزني 306/8.
- (5) ابن قدامة، المغني 379/7، المرادوي، الإنصاف 435/8.
- (6) ابن حزم، المحلى بالآثار 471/9.
- (7) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران، 45/7.
- (8) العيني، البناية شرح الهداية 300/5.
- (9) الصنعاني، سبل السلام 265/2، ابن القيم، زاد المعاد 190/5.
- (10) الشافعي، محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، ط1، 612/2.

فيلزمه جميع التكاليف، وإن كان لا يقدر على الأداء، ولا يصح منه، لأن مبنى الخطاب على اعتدال الحال، وأقيم البلوغ عن العقل مقامه تيسيراً، وبالسكّر لا يفوت إلا قدرة فهم الخطاب بسبب هو معصية، فيجعل في حكم الموجود زجراً له، ويبقى التكليف متوجهاً في حق الإثم، ووجوب القضاء، بخلاف ما إذا كان بأفة سماوية كالنوم فإنه يصلح عذراً دفعاً للحرج⁽¹⁾.

2. عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ فيما أطهرك، فقال من الزنى فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرأ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال، فقال رسول الله ﷺ: زنيبت، فقال: نعم، فأمر به فرجم⁽²⁾.

وجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ الذي أمر باستنكاه ماعز أراد إقامة رائحة الخمر قرينة على شربه، وإسقاط إقراره بسكره، وعدم اعتبار قوله، ثم لا يقع طلاقه³.

وأجيب على وجه الاستدلال بأن النبي ﷺ أراد اختبار حال ماعز باستنكاهه، لاشتباه حاله في ثبات عقله من عدمه، ولم يرتب على الاستنكاه حكماً، كما أن الحكم المترتب على المطلق يختلف عن الحكم المترتب على الزاني⁽⁴⁾.

واعترض على الإجابة بأن الأقوال والأفعال النبوية مصونة عن العيب، وإذا أسقط الشارع عقوبة الجنائية الشديدة وهي الرجم أو الجلد، فمن باب أولى إسقاط العقوبة الخفيفة، وهي إيقاع الطلاق حال السكر⁽⁵⁾.

3. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"⁽⁶⁾.

(1) التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مكتبة صبيح بمصر، 370/2.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم 1695، 1321/3.

(3) الزركشي، شرح الزركشي 384/5-385، المطيعي، تكملة المجموع 63/17.

(4) انظر: الهلول، مدى مسؤولية السكران عن تلفظه بالطلاق، مجلد 19، عدد 6، ص 373.

(5) انظر: الصميعات، أثر الاختلالات العقلية والإرادية ص 52.

(6) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم 2193، 258/2، بلفظ: (في غلاق)، والحاكم، المستدرک، كتاب الطلاق، 216/2، رقم 2802، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم". أحمد، مسند أحمد 176/6. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. البيهقي، السنن الكبرى 357/7. إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبید الله بن أبي صالح، وهو ضعيف. العسقلاني، تقريب التهذيب 188/2.

وجه الاستدلال أن الحديث نفى وقوع الطلاق في حالة الإغلاق التي منها السكر، لأن الإغلاق يشمل كل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي بجنون، أو سكر أو شدة غضب، أو شدة حزن ونحوه⁽¹⁾.

واعترض على وجه الاستدلال بأن الحديث ضعيف، إذ فيه محمد بن عبيد المكي، وقد ضعفه أبو حاتم⁽²⁾، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات⁽³⁾. وأن البيهقي رواه في سننه بطرق عدة لا مطعن فيها⁽⁴⁾، كما أن العلماء اختلفوا في معنى الإغلاق ففسره ابن القيم بكل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي بجنون، أو سكر أو شدة غضب، أو شدة حزن ونحوه⁽⁵⁾، وفسره أبو داود بالغضب⁽⁶⁾، وفسره أبو عبيد والقتيبي وأبو بكر وآخرون بالإكراه⁽⁷⁾.

4. قال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه: أبك جنون! وقال علي ؓ: بقر حمزة ؓ خواصر شارفي⁽⁸⁾، ففطق النبي ﷺ بلوم حمزة ؓ، فإذا حمزة ؓ قد ثمل محمرة عيناه، ثم قال حمزة ؓ: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه⁽⁹⁾.

وجه الاستدلال أن ترك النبي ﷺ لحمزة ؓ ثم خروجه، وعدم نهيهِ عن سكره دل على أن السكران غير مؤاخذ بأقواله، إذ إن النبي ﷺ لم يؤاخذ حمزة على قوله لكونه سكراناً، فدل أن طلاق السكران لا يقع⁽¹⁰⁾.

ويجاب على وجه الاستدلال بما نقله ابن حجر عن المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة، فيذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال، ثم أضاف بأن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحاً أو لا⁽¹¹⁾.

5. كان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: "ألا لا يقربن الصلاة سكران"⁽¹²⁾.

- (1) ابن القيم، زاد المعاد 195/5.
- (2) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (1952)، الجرح والتعديل، دائرة المعارف العثمانية، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 10/8.
- (3) ابن حبان، محمد بن حبان (1973)، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 371/7.
- (4) البيهقي، أحمد بن الحسين (1994)، سنن البيهقي الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، باب ما جاء في طلاق المكره 585/7، رقم 15097-15098.
- (5) ابن القيم، زاد المعاد 195/5، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (تحقيق: محمد البغدادي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 288/3.
- (6) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الطلاق على غلط، رقم 2193، 258/2.
- (7) ابن قدامة، المغني 118/7.
- (8) خواصر شارفي: بفتح الفاء وتشديد التحتية تننية شارف، الناقبة المسنة. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ.
- (9) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران، 45/7.
- (10) ابن حزم، المحلى بالآثار 476/9، ابن القيم، زاد المعاد 191/5، الشوكاني، نيل الأوطار 280/6.
- (11) ابن حجر، فتح الباري 391/9.
- (12) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، رقم 3670، 325/3، النسائي، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، رقم 5540، 286/8، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها،

- وجه الاستدلال بهذه الرواية أن بعض المفسرين أورد هذه الرواية بعد الآية القرآنية، وأن الحديث دل على ما دلت عليه الآية من عدم علم السكران للصلاة وإرادتها، وكذلك لا طلاق له⁽¹⁾.
6. عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق"⁽²⁾. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز"⁽³⁾. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "الطلاق عن وطء، والعناق ما أريد به وجه الله تعالى"⁽⁴⁾.
- وجه الاستدلال بالأثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم أن طلاق السكران لا يقع، وهي أقوال صريحة واضحة في المسألة، وجاءت كلمة السكران مع كلمة المجنون والمستكره اللذين لا يقع طلاقهما⁽⁵⁾.
7. العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وإعمالاً وإغناءً، كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول، ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره، لعدم تجرد القصد والإرادة ووجود الحامل على القول⁽⁶⁾.
8. القياس على النائم، بجامع أن كلاً منهما لا إرادة له، فالسكران لا قصد له كالنائم، ولأن شرط صحة التصرف العقل، وقد زال فصار كزواله بالبنج وغيره من المباحات⁽⁷⁾، بل إن غفلته فوق غفلة النائم، فإن النائم ينتبه إذا نبهه والسكران لا ينتبه، ثم طلاق النائم وعناقه لا يقع فطلاق السكران وعناقه أولى⁽⁸⁾.
- واعترض على هذا القياس والاستدلال بأن النوم يمنع من العمل، فلانعدام ذلك فإنه لا يقع، والسكر لا يمنع من العمل فيقع من صاحبه الطلاق⁽⁹⁾.

- باب لا يقرب الصلاة سكران، رقم 1827، 572/1، أحمد، مسند أحمد، مسند عمر بن الخطاب، رقم 378، 443/1، المستدرک، الحاكم، كتاب الأشربة، رقم 7223، 159/4، وقال عنه: صحيح الإسناد، كما قال شعيب الأرنؤوط عن الحديث: إسناده صحيح.
- (1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، ط1، 255/1، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، 200/5.
- (2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، 45/7.
- (3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، 45/7.
- (4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، 45/7.
- (5) انظر: ابن حجر، فتح الباري 392/9.
- (6) ابن القيم، زاد المعاد 195/5، الصميعات، أثر الاختلالات العقلية والإرادية ص54.
- (7) الزيلعي، تبيين الحقائق 196/2، العيني، البناء شرح الهداية 301/5.
- (8) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، دار الكتاب الإسلامي 354/4، الكاساني، بدائع الصنائع 99/3، الزيلعي، تبيين الحقائق 196/2، المزني، مختصر المزني 306/8، الصميعات، أثر الاختلالات العقلية والإرادية ص55.
- (9) السرخسي، المبسوط 176/6.

9. أن عبادة السكران كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع، فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، بخلاف الشارب غير السكران، فإن عبادته تصح بشروطها، ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح؛ لأنه لا يعلم ما يقول، كما دل عليه القرآن، فنقول: كل من بطلت عبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأحرى كالنائم والمجنون ونحوهما، فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمحجور عليه لسفه⁽¹⁾.
10. تطبيقات القاعدة الفقهية "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، فكل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو وسبق لسان أو عدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم⁽²⁾. والمطلق في حال السكر يتلفظ كلاماً غير مقصود، ولا يترتب عليه حكمه، وإن كان يؤخذ بسكره.
11. القياس على طلاق المجنون والصبي الذي لا يقع، بجامع أنه لا يوجد قصد صحيح لهما، وإيقاع الطلاق يعتمد على القصد الصحيح⁽³⁾، وإن التكاليف الشرعية مرتبطة بالعقل والتمييز، فمن لا عقل له ولا تمييز عنده، لا تترتب عليه التكاليف، ولا شك أن السكران حال سكره فاقد التمييز ومعتل العقل، وكما أشار ابن تيمية بأنه إذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف، فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي، أو إثبات ملك، أو إزالة؟ وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له⁽⁴⁾.
- واعترض على قياس طلاق السكران على طلاق المجنون والصبي، بأن السكران زال عقله بسبب المعصية، فيقدر العقل قائماً عقوبة له وزجراً، بخلاف الصبي والمجنون، إذ القاعدة تقول: قد يعطى للزائل حكم القائم تقديراً، إذا زال بسبب هو معصية، للردع والزجر⁽⁵⁾.
- وأجيب على هذا الاعتراض بأن السكران إذا ارتد لا تصح رده بالاتفاق، ولا تقع الفرقة بينه وبين زوجته، فلو اعتبر هذا المعنى لحكم بصحة رده⁽⁶⁾.
- وأجيب على هذه الإجابة بأن الردة لا تصح من السكران استحساناً، لأن الأصل فيها الاعتقاد، والسكران غير معتقد، فلا يحكم برده لانعدام ركنها لا للتخفيف⁽⁷⁾.

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (1987)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 204/4، وانظر: الصميعات، أثر الاختلالات العقلية والإرادية ص55.

(2) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 204/4.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع 99/3، السرخسي، المبسوط 176/6، الماوردي، الحاوي الكبير 236/10.

(4) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 204/4.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع 99/3.

(6) السرخسي، المبسوط 176/6.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع 99/3، السرخسي، المبسوط 176/6.

12. القياس على المكره بجامع أن كلاً منهما مفقود الإرادة بعلم ظاهر⁽¹⁾، وقد ذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى عدم وقوع طلاق المكره، وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: الرأي الراجح في طلاق السكران

بعد إيراد أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، تبين أن القول الراجح في المسألة عدم وقوع طلاق السكران، لقوة أدلة القائلين به ووضوحها وصراحتها، ولصحة الأحاديث الواردة الدالة على ذلك، خاصة قصة ماعز، وقصة حمزة رضي الله عنه التي قال عنها ابن حجر: "وهو من أقوى أدلة من لم يؤخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره"⁽⁶⁾، ولعدم الاعتراض الوجيه والنقد السليم لما استدلوا به.

ثم ضعف أوجه استدلال القائلين بوقوع الطلاق، حيث إن عموم الآيات المستدل بها لا تدل على وقوع طلاق السكران، وضعف عدد من الأحاديث، وعدم دلالتها صراحة على الوقوع، كما أن الاستدلالات العقلية لم تسلم من الردود القوية.

وأن إيقاع الطلاق على السكران زجراً وعقوبة له على معصيته، معناه إلحاق الضرر بالآخرين، كالزوجة والأولاد وغيرهم، وعقوبته بإيقاع طلاقه لا يعفيه من الإثم والعقوبة الشرعية على السكر.

وذهب الفقهاء إلى عدم إيقاع طلاق عدد من المطلقين كالصبيان والمجانين والمعتوهين والنائمين، -ولا داعي لسرد أدلتهم-، لكن السكران يشترك معهم في عدم العقل والتمييز والإدراك والقصد والوعي، وإن اختلف مع كل واحد منهم في وجه أو وجوه، فإنهم مختلفون في ما بينهم في وجه أو وجوه، مع أن طلاق كل واحد منهم لا يقع، وكذلك السكران مثلهم.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير 236/10.

(2) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، الناشر: دار المعارف، مصر، وبهامشه حاشية الصاوي، 545/2، الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، 545/2.

(3) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد الرشيد، دار الفكر، بيروت، 435/6، النووي، روضة الطالبين 56/8، الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتبة الإسلامية، 289/3.

(4) البهوتي، كشف القناع 265/5، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، 233/2.

(5) ابن قدامة، المغني 118/7.

(6) ابن حجر، فتح الباري 391/9.

المبحث الثالث: رأي القانون في طلاق السكران

تحدثنا في المبحث الثاني عن رأي الفقه في طلاق السكران، وعرفنا آراء الفقهاء وأدلتهم والراجح منها، وتحدث في المبحث الثالث عن الرأي القانوني، حيث نص القانون الأردني على الأحكام الخاصة بطلاق السكران، ووضع مقياساً وحداً للسكر، وفي المطلبين الآتيين بيان ذلك.

المطلب الأول: حكم طلاق السكران في قانون الأحوال الشخصية.

ورد رأي القانون في طلاق السكران واضحاً صريحاً بأنه لا يقع، وذلك في المادة (86) فقرة "أ" ونصها: "لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم.

ثم جاءت الفقرة "ب" من المادة نفسها ونصها: "المدهوش هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرج عن عاداته".

ونلاحظ أن القانون بين أهلية الزوج المطلق بأن يكون مكلفاً وواعياً ومختاراً، وبذلك فغير المكلف وهو المجنون والذي لم يبلغ الحلم لا يقع طلاقه، وإن صدر منه، فالتكليف يكون بالبلوغ والعقل، وأما الوعي فهو الإدراك والقصد، والاختيار يقابله الإكراه، فغير الواعي لما يقول ولما يصدر منه لا يقع طلاقه، وكذا المكره بتحقيق شروط الإكراه فيه لا يقع طلاقه.

ويفهم من المادة بأن طلاق السكران لا يقع حال تأثر عقله ووعيه واختياره بالسكر، وكأنه حال سكره لا يعقل ولا يعي ولا يختار، وإن كان عاقلاً في أصله، وواعياً قبل سكره، ومختاراً لفعله، وعلى الرغم مما يفهم من المادة (80) بشأن طلاق السكران فإن المادة (86) صرحت بعدم وقوع طلاق السكران.

وبالنظر في المادة (86) وبفقرتها "أ" و "ب" فقد أدرجت مع السكران وممن لا يقع طلاقه خمسة، وهم المدهوش والمكره والمعتوه والمغمى عليه والنائم، ثم أخذت المادة في فقرتها "ب" بتعريف المدهوش، ولم تعرف باقي الخمسة، ولا السكران أيضاً، مكتفية بفهم القاضي لهذه المصطلحات الخمسة، ويمكن له الاستعانة بالمعاجم والقواميس اللغوية، إضافة إلى معاجم الفقهاء وشروح القوانين وقرارات المحاكم الاستئنافية الشرعية، ولكن يبقى الأمر غير واضح لدى بعض القضاة وفي عدد من الحالات.

وربما لجأ القانون إلى تعريف المدهوش نظراً لإزالة الالتباس في معناه، وحفاظاً للقضاء في حكمه، ويلاحظ على التعريف أنه رتب الحكم على غلبة الخلل في الأقوال والأفعال، ودون أن يعرف الخلل، ودون أن يحدد موضع الخلل، واشترط القانون أن يُخرج الخلل المدهوش عن عاداته، ويبقى التعريف غير جامع ولا مانع، إذ لو وقع الخلل في العقل والإرادة أو غيرهما، فالأمر واضح في العقل والإرادة وغير واضح في غيرهما.

كما أن حالة السكر تتجاوزها حالة الشدة والضعف، وقوة تأثير السكر على عقل السكران وإرادته ربما تختلف من شخص إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، فمن يشرب مثلاً منذ زمن طويل

قد لا يؤثر فيه السكر، ويسمى في حالته تلك التي شرب فيها وسكر بالسكران، لكن لتكرار السكر منه لم يؤثر على عقله وإرادته إلا قليلاً.

ونرى أن ما قاله فريق من الفقهاء واستند إليه القانون في عدم وقوع طلاق السكران يعتمد على وجود السكر المؤثر في إيجاد الخلل البين في عقله وإرادته، وإلا لا يوصف بالسكر كل من شرب مسكراً أو سكر بأي شيء دون أن يخرج عن مألوف العقلاء وعاداتهم، مع أن القانون في تعريفه للمدهوش متساهل ومخفف، إذ إن الغضبان غضباً متوسطاً مثلاً هو مدهوش وغلب الخلل على أقواله وأفعاله، وخرج عن عاداته، وأظن أن حالة السكران هي أعلى وأشد من حالة المدهوش وأولى بالتساهل والتخفيف.

المطلب الثاني: حد السكر في قانون الأحوال الشخصية

كي تكتمل صورة السكران، ونعرف معناه، ونقف على مفهومه الحقيقي، دون أن نأخذ الكلام على إطلاقه، فنعني الطلاق عمن به رائحة السكر دون الوقوف على حقيقة ما به، ودون أن نعتبر السكران بوقوعه تحت تأثير السكر وقوعاً حقيقياً، وكذا ينبغي الوقوف الحقيقي على معاني الكلمات الخمسة ومفاهيمها وحقائقها، وهي (الدهش والإكراه والعته والإغماء والنوم)، فمما لا شك فيه أن هناك إكراهاً دون إكراه، وأن هناك إغماءً دون إغماء، وكذا في البقية، وينبغي أن تقيّد حالات هؤلاء بأثر الحالة على عقله وإدراكه.

ونستخلص مما قاله الفقهاء في شأن الستة الذين أوردتهم المادة (86) في فقرتها "أ" بما فيهم السكران، لنقف على حقيقة كل اسم، ولنعرف مفهوم كل حالة، وخاصة أن القانون لم يعرف إلا المدهوش، وجاء التعريف غير جامع ولا مانع، ولم يذكر مرجعية القاضي عند الاختلاف في تحديد المفاهيم وبيان التعريفات وكشف المصطلحات، إلا ما ورد في المادة (325) ونصها: "ما لا ذكر له في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون". وكذلك الأخذ بالقراءات الاستثنائية الواردة بذلك الشأن.

فحد السكر عند الفقهاء له أقوال كثيرة، نأخذ منها ما قاله ابن عابدين بأنه: "حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقيحة"⁽¹⁾، وهذا ما جرى عليه العمل كما جاء في قرارات محاكم الاستئناف الشرعية، ومنها:

1. قرار رقم 97926 تاريخ 2015/3/11م: بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به، رفعت المحكمة الابتدائية بموجب المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حكمها المتضمن رد دعوى المدعية نانسي المذكورة إثبات طلاق زوجها المدعى عليه مالك المذكور لها بتاريخ 2013/4/15م، بقوله لها (أنت طالق طالق)، وذلك سنداً

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 144/1.

لأسباب والمواد القانونية المذكورة فيه، ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين: أن حكم المحكمة الابتدائية برد الطلاق المدعى به من قبل المدعية نانسي المذكورة على زوجها المدعى عليه مالك المذكور بقوله لها بتاريخ 2013/4/15م (أنت طالق طالق طالق)، بناءً على الدعوى والطلب وعجز المدعية عن إثبات الصحو وعجز المدعى عليه عن إثبات عدم الإدراك والوعي وحلفه اليمين الشرعية أنه كان في حالة سكر لا يعي ولا يدرك ما يقول، وسنداً للأسباب والمواد القانونية المذكورة فيه جاء صحيحاً وموافقاً للوجه الشرعي فتقرر تأييده.

2. قرار رقم 99429 تاريخ 2015/5/13م: بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به، رفعت المحكمة الابتدائية للتدقيق بموجب المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حكمها برد دعوى المدعية فاطمة المذكورة على زوجها المدعى عليه نبيل المذكور طلاقه بتاريخ 2014/8/10م بقوله لها على التلفون "أنت طالق كل ما تحلي تحرمي" وهو سكران، وبتاريخ 2014/10/4م بقوله لها "أنت طالق" وهو سكران ومدمن على الشرب، وبتاريخ 2014/12/1م بقوله لها "أنا طلقتك روجي على أهلك"، وكان سكراناً ومدمناً على شرب الخمر، وقد ثبت أن المدعى عليه سكران ومدمن على شرب الخمر، وحلف على ذلك أثناء الطلاق، وعملاً بالمادة (86) من قانون الأحوال الشخصية. ومن التدقيق وبعد المداولة تبين:

أولاً: أنه لم يرد في الفتاوى المبرزة واستدعاءاتها إلى أن الطلاقات الصادرة من المدعى عليه بتاريخها المذكورة وبتوقيعه عليها ما يشير إلى حالة منافية للوقوع من غضب أو دهش أو سكر أو غير ذلك عند إقراره بها أمام فضيلة المفتي وبين ما ادعاه أمام المحكمة الابتدائية من أنه كان في حالة سكر، وأن المحكمة الابتدائية لم تسأله عن ذلك، ولم تحقق فيه بالوجه الشرعي.

ثانياً: لم تسأله المحكمة فيما إذا تم تسجيل هذه الطلاقات لدى قاضي التوثيق أم لا.

ثالثاً: أنه لم يدرج في متن قرار الحكم علله وأسبابه، خلافاً لما أوجبه المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وعليه وحيث لم تفعل المحكمة الابتدائية ذلك كان حكمها برد الطلاقات المدعى بها في هذه الدعوى عملاً بالمادة (86) من قانون الأحوال الشخصية وعلى الوجه المذكور غير صحيح، وسابقاً لأوانه، ومخالفاً للأصول القانونية، فتقرر فسخه وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب الشرعي.

3. قرار رقم 102744 تاريخ 2016/2/10م: ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين: أن حكم المحكمة الابتدائية برد الطلاق المدعى به من قبل المدعية روزان المذكورة على زوجها غير الداخل بها والمختلي بها الخلوة الشرعية الصحيحة المدعى عليه مظفر المذكور بتاريخ 2015/11/28م بقوله لها "أنت طالق" لثبوت أن المدعى عليه كان في حالة سكر شديد بتصادق الطرفين المتداعيين، وحلف المدعى عليه اليمين الشرعية على ذلك، وإلغاء الفتوى الصادرة فيه عن دائرة الافتاء العام برقم 12290/3/3/2 تاريخ 2015/12/1م، وعلى الوجه المشار إليه في الحكم، بناءً على الدعوى والطلب والإقرار والتصديق والبيينة الخطية الرسمية

المبرزة، وسنداً للمواد القانونية المذكورة فيه جاء صحيحاً وموافقاً للوجه الشرعي وللأصول القانونية فتقرر تصديقه.

ونضيف هنا ما أورده القانون في المادة (80) حول أهلية الزوج المطلق، بأن يكون مكلفاً واعياً مختاراً، ونصها: "يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً". وهو ما أكدته الفقهاء في أقوالهم واعتمده القانون في أحكامه، من وجود القصد والإدراك والوعي والإرادة.

وبذلك فإن القانون أخذ برأي من ذهب من الفقهاء القائلين بعدم وقوع طلاق السكران، ولا شك أنه يقصد حالة تأثر السكران بسكره في عقله وإرادته وقصده وإدراكه، وليس مجرد سكره أو وصفه بالسكر، دون أن يكون هناك تأثير بيّن على اختلال عقله الاختلال الحقيقي، وإلا كانت الأحكام شكلية صورية.

الخاتمة

بعد استعراض ما ورد في مسألة طلاق السكران فقهاً وقانوناً، ومناقشة أدلة كل فريق، وبيان رأي قانون الأحوال الشخصية في ذلك، يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

1. يطلق مفهوم طلاق السكران على: رفع قيد نكاح الزوجين بلفظ الطلاق الصادر من الزوج حال سكره شريطة تأثر عقله وإدراكه وإرادته بسكره تأثراً حقيقياً.
2. اختلف الفقهاء في حكم وقوع طلاق السكران على قولين:

الأول: وقوع طلاق السكران، وإليه ذهب جمهور الفقهاء وهم أكثر الحنفية منهم أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف، وأكثر المالكية، والقول الثاني للشافعي وهو المذهب عند الشافعية، والرواية الثانية عن أحمد وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول عمر وعلي ومعاوية، وكثير من التابعين.

الثاني: عدم وقوع طلاق السكران، وإليه ذهب فريق من الفقهاء منهم الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من الحنفية، ومحمد بن عبد الحكم من المالكية، والمزني من الشافعية وأحد قول الشافعي، وهو رواية ثانية عن أحمد، وهو قول الظاهرية، وقول عثمان وابن عباس، وقول بعض التابعين.

3. الرأي المختار بعد المناقشة والترجيح عدم وقوع طلاق السكران حال كونه سكران حقيقة وواقعاً وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني.

التوصيات

1. إجراء دراسات فقهية قانونية مستقلة لكل حالة طلاق مختلف فيها لمعرفة الرأي الراجح والأخذ به.
2. إجراء دراسات قانونية مقارنة في مسائل الطلاق بين قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في البلاد العربية الإسلامية.

References

- Ibn Amir al-Haj, Muhammad ibn Muhammad (1996). *Report and editing in theology*, Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Ansari, Zakaria bin Mohammed. *Asni demands to explain Rawad student*, Islamic Book House.
- Al-Ansari, Zakaria Bin Mohammed. (1994). *Fatah Wahab Explaining the Students' Curriculum*, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Babarti, Ekmeleddin Mohamed Ben Mahmoud. *Explanation of Care on Guidance*, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Bukhari. *The right mosque, according to the numbering Fath al-Bari*, People's House.
- Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed. *Revealed the secrets of the assets of pride of Islam Albzdawi*, Dar al-Kitab al-Islami.
- Bahuti, Mansoor Bin Mohammed. *Scouts of the mask on the board of persuasion*, Scientific Book House.
- Al-Bayhaqi, Ahmed bin al-Hussein. (1994). *Sinan al-Bayhaqi al-Kubra* (investigation: Mohammed Abdel Qader Atta), Dar al-Baz library, Makkah.
- Al-Bayhaqi, Ahmed Bin Al-Hussein. (1989). *Al-Sunan Al-Soghra (Investigation: Abdul Muti Qala'ji)*, I, University of Islamic Studies, Karachi.
- Tirmidhi, Mohammed bin Issa. *Sunan al-Tirmidhi*. (investigation: Ahmed Shaker et al.), House of Revival of Arab heritage, Beirut.
- Tafazani, Mas'ud ibn Umar. *Explanation of the hint of clarification to the text of the revision in the fundamentals of jurisprudence*, library Sobeih in Egypt.
- Ibn Taymiyyah. Ahmad ibn Abd al-Halim, *Grand Fatwas*, Dar al-Kuttab al-Ulmiyya.

- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. (2005). *Total fatwas (investigation: Anwar al-Baz and Amer al-Jazzar)*, 3, Dar al-Wafa, Beirut.
- Al-Juwaini, Abd al-Malik bin Abdullah. (2007). *End of the requirement in the knowledge of the doctrine*, (investigation: Abdel-Azim al-Deeb), 1, Dar al-Minhaj.
- Ibn Abi Hatem, Abdul Rahman bin Mohammed. (1952). *Wound and modification*, i., Department of Ottoman Knowledge, India, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Al-Hakim, Muhammad Bin Abdullah. (1990). *Al-Mustadriq on the Right, with Al-Dhahabi's Comments on the Summation*, (investigation: Mustafa Abdel Qadir Atta).
- Ibn Hibban, Muhammad ibn Habban, *Al-Thaqat*, Department of Ottoman Knowledge.
- Ibn Hajar, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa. *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*, Dar al-Maarifah, Beirut.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, *local Antiquities*, Dar al-Fikr, Beirut.
- Hattab, Muhammad ibn Muhammad. (1992). *Talents of the Galilee in the explanation of the Khalil Khalil*, I 3, Dar al-Fikr.
- Ibn Hanbal, Ahmad bin Hanbal. (2001). *Musnad Imam Ahmad*. (investigation: Shoaib Arnaout et al.), I 1, Foundation letter.
- Al-Kharaki, Omar Bin Al-Hussein Bin Abdullah, *Al-Kharaki*, Dar Al-Sahabah Heritage.
- Al-Daremi, Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl. *Sunan al-Darami*, investigation: Hussein Salim Assad Aldarani, Dar Mughni, E1.
- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath, *Sunan Abi Dawood*, Dar al-Kitab al-Arabi.
- Al-Dardair, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad. *al-Sharh al-Saghir on the nearest path*, Publisher: Dar al-Ma'aref, Egypt.

- Al-Dasouqi, Shams al-Din Muhammad Arafa, *Dasouki's annotation on the great commentary*, the house of revival of Arabic books.
- Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. (1999). *Mukhtar al-Sahah*, (investigation: Yusuf Sheikh Mohammed), I 5, Modern Library, Model House, Beirut, Sidon.
- Ibn Rushd, Muhammad Ibn Ahmad. (1988). *Statement, Collection, Explanation*, Guidance and Explanation of Abstracted Questions (investigation: Mohamed Hajji et al.), 2, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad. *The beginning of the diligent and the end of the prudent*.
- Al-Rasaa, Muhammad bin Qasim. (1350). *Explaining the limits of Ibn Arafa, entitled* (Hidayah Al-Kafiyyah al-Shafi'i for the facts of Imam Ibn Arafah al-Waafiyyah), 1, the scientific library.
- Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas. *The end of the needy to explain the curriculum, and with him the footnote of Abu Dhiya Nur al-Din Ali bin Ali al-Shabramlisi, and the courtyard of Ahmad bin Abdul Razzaq bin Mohammed al-Rashidi*. Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah al-Hanbali. *Sharh al-Zarkashi on al-Kharaki*, 1, Dar al-Obeikan.
- Al-Zayyat, Ahmad, Ibrahim Mustafa, Hamid Abdul Qader, Muhammad Al-Najjar. *The dictionary of the mediator*, (investigation: compound Arabic language), Dar Dawa.
- Zilai, Othman bin Ali. (1313). *Explanation of facts Explanation treasure minutes and the footnote Chalabi*, the Grand Press Amiri, Cairo.
- Al-Sarkhasi, Muhammad ibn Ahmad. (1993). *Al-Mabsout*, Dar al-Maarifah, Beirut.
- Al-Shafei, Muhammad bin Idris. (1990). *Mother*, Dar al-Maarifah, Beirut.

- Al-Samarqandi, Alaa Eddin. (539 AH). *The masterpiece of the fuqaha*, Dar al-Kuttab al-Ulmiyya, Beirut.
- Al-Sherbini, Muhammad ibn al-Khatib. (2007). *A singer who needs to know the meanings of the curriculum*, 3, Dar al-Maarifah, Beirut.
- Shafi'i, Muhammad bin Idris. *Interpretation of Imam Shafi'i*, collection, investigation and study: d. Ahmed bin Mustafa Al-Farran, Dar al-Tadmuria, E1.
- Al-Samayat, Lua'i Abdullah Abdul-Karim. *The Effect of Mental and Voluntary Disorders in Divorce, Comparative Study*, PhD Thesis, University of Islamic International Sciences, Jordan, 2014.
- Shawkani, Mohammed bin Ali bin Mohammed. *Neil al-Awtar explain the news forum*, Dar al-Fikr.
- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abd Allah. *Fath al-Qadeer*, Dar Ibn Katheer, i.
- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim. *Ma'naif Ibn Abi Shaybah*, investigation: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rashed Library, i.
- Al-Sawy, Ahmed bin Mohammed. *Al-Sawy footnote in the small margin of commentary*, Dar al-Ma'aref, Egypt.
- Al-Sistani, Muhammad bin Ismail. *Sibal al-Salam*, Dar al-Hadith.
- Saeed bin Mansour, Saeed bin Mansour Al-Khurasani. (1982). *Sunan Saeed bin Mansour*, (investigation: Habib al-Rahman al-Azmi), 1, Salafi House, India.
- Ibn Dawyan, Ibrahim bin Mohammed bin Salem. *Manar al-Sabil in explaining the evidence*, the Islamic Office.
- Tahawi, Ahmed bin Mohammed. (1994). *Explanation of the problem of antiquities*, (investigation: Shoaib Arnaout), I, the Foundation letter.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar. (2000). *Footnote to the reprimand of Al-Durr Al-Mukhtar explaining the enlightenment of the eyes*, Dar al-Fikr, Beirut.

- Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah. *Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina* (investigation: Mohammed Al-Mauritani), Riyadh Modern Library, Riyadh.
- Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Hajar. *Approximation of the discipline*, Dar al-Rashid, Syria, i.
- Alish, Muhammad ibn Ahmad. (1989). *Grants of the Galilee brief explanation Khalil*, Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (2000). *Building Explanation Hidayah*, I 1, Dar al-Kuttab al-Ulmiyya, Beirut.
- Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. *Al-Waseet in the Doctrine*, (investigation: Ahmed Ibrahim and Mohamed Tamer) 1, Dar es Salaam, Cairo.
- Ghaznawi, Omar ibn Ishaq. *Ghura Monifa in the investigation of some issues of Imam Abu Hanifa*, I 1, the institution of cultural books.
- Ibn Fares, Ahmed Ben Fares. (1979). *Dictionary of Language Standards*, (Abdel Salam Mohamed Haroun Investigation), Dar Al Fikr, Beirut.
- Al-Fayoumi, Ahmed bin Mohammed. *The illuminating lamp in Gharib al-Sharh al-Kabeer*, the scientific library, Beirut.
- Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmad. (1388). *Singer in the jurisprudence of Imam Ahmad*, Cairo Library, Egypt.
- Al-Qarafi, Ahmad bin Idris. (1994). *Ammunition* (investigation: Mohammad Hajji), Dar al-Gharb, Beirut.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. *The mosque of the provisions of the Koran*, (investigation: Ahmed al-Bardouni and Ibrahim Atfish), the Egyptian Book House.
- Al-Qastalani, Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Malik. *Ershad al-Sari to explain Saheeh al-Bukhari*, the great printing press Amiri, Egypt, E7, 1323.

- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (1994). *Zaad al-Ma'ad in Huda Khair al-Abbad*, I 27, Al-Resala Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait.
- Ibn al-Qayyim. (1996). *The runways of the walkers between the houses of Ayak We adore and I seek refuge in You*, (investigation: Muhammad al-Baghdadi), 3, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masood. (1986). *Bada'id al-Sanayeh in the order of the laws*, I 2, the scientific book house.
- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid. *Sunan Ibn Majah*. (investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi), Dar al-Araba, Egypt.
- Ibn Mazah, Mahmud bin Ahmed bin Abdul Aziz. *Ocean Berhani in the jurisprudence of Nu'mani*, the House of Scientific Books.
- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. (1999). *The great container in the jurisprudence of Imam Al-Shafei, a brief explanation of the Muzni*, (investigation: Ali Moawad and Adel Abdul-Muqem).
- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad. *The Prophets of Prophecy*, Scientific Book House, Beirut, E1, 1986.
- Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman. *The Fairness in the Knowledge of the Most Likely of the Controversy on the Doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal*, I 1, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr. *Al-Hidayah*, explaining the beginning of Mufti, the Islamic library.
- Al-Muzni, Isma'il Bin Yahya. (1990). *Al-Muzani*, Dar al-Maarifah, Beirut.
- Muslim, Muslim bin Hajjaj. *Saheeh Muslim*. (investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi), House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Al-Mutai'i, Muhammad Najib. *Supplementary Total Explanation of the polite*, Dar al-Fikr.
- Ibn Manzoor, Muhammad Ibn Makram. (1414). *San'a Al Arab*, 3, Dar Sader, Beirut.

- Al-Musli, Abu al-Fadl Abdullah bin Mahmoud bin Mudoud. *Selection for the explanation of the chosen*, Dar al-Maarifah, Beirut.
- Al-Maydani, Abdul Ghani Al-Ghunaimi Damasci Hanafi. *The pulp in explaining the book*, Dar al-Hadith and the House of Arabic writers.
- Ibn Najim, Zine El Abidine Ben Ibrahim. (1993). *The Sea of Light Explanation treasure minutes*, 3, Dar al-Maarifah, Beirut.
- Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'ayb bin Ali al-Kharasani. *Sunan al-Nasa'i*, Islamic Publications Office, Aleppo, 2.
- Al-Nafrawi, Ahmed Ibn Ghunaim. (1995). *Al-Fawani fruits on the letter of Ibn Abi Zayd Al-Qairawani*, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Niki, Abd al-Rabi al-Nabi ibn Abd al-Ras al-Rasul. (2000). *The Constitution of the Scholars or the Mosque of Science in the Conventions of the Arts*.
- Al-Nawawi, Muhieddin Yahya bin Sharaf. (1405). *kindergarten students and mayor of Muftin*, Islamic Bureau, Beirut.
- Al-Harul, Ziad. (2004). *The Responsibility of the Drunk for Divorce*, *Mu'tah Magazine for Research and Studies*, Volume 19, No. 6, Mu'tah University.
- Ibn al-Hamam, Muhammad bin Abdul Wahid. *Fatah al-Qadeer*. Dar al-Fikr.
- Al-Hitimi, Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar. *great jurisprudence fatwas*, Dar al-Fikr, Beirut.